

الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي *Waqf instruments and their role in investing cash waqf*

د. صديقي احمد ا. فريقي سعاد ا. دحو محمد
seddiki_ahmed82@yahoo.fr rihyou@gmail.com dahomedprof@gmail.com
جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/03/05 تاريخ التعديل: 2018/06/19 تاريخ قبول النشر: 2018/06/27

المخلص :

تبنت العديد من الدول الإسلامية تطبيقات معاصرة من أجل تنظيم وإدارة أموال الأوقاف وتجسدت هذه التطبيقات في إنشاء مؤسسات وصناديق للأوقاف بأشكال تنظيمية مختلفة والعناية في تطبيقها بما يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما قامت بابتكار صيغ لاستثمار هذه الأوقاف بشكل يسمح لجميع أفراد المجتمع بالمشاركة والمساهمة في الوقف مهما كانت مداخيلهم، وتعتبر الصكوك الوقفية من بين الصيغ التي حظت بنجاح كبير في تنمية واستثمار أموال الوقف في عدد من الدول الإسلامية، بما نتيجته من مزايا جعلتها تساهم في إثراء التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الوقفية؛ الوقف النقدي؛ الاستثمار الوقفي؛

Abstract:

Many Islamic countries have adopted contemporary applications for the organization and management of waqf funds. These applications are realized in the establishment of foundations and funds for Waqf in various organizational forms, and take care of their applications to allow economic and social development. Waqf instruments are among the formulas that have achieved great success in the development and investment of Waqf funds in a number of Islamic countries, with the advantages that have contributed to enriching Islamic finance.

Keywords: Waqf Instruments ; Cash Waqf ; Waqf Investment;

يعد الوقف من بين المؤسسات غير الهادفة للربح، بينما قد يقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها؛ بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم خدمات عامة أو منافع إلى المجتمع والفئات المحتاجة، من قبيل التعاون على البر والمسؤولية الاجتماعية، ويعرف الوقف اقتصادياً بأنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق ينبغي استثمار أموال الوقف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، لكي تتم ترقية القطاع الوقفي وتطوير دوره الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاديات الإسلامية، وحيث أن أصول الوقف لم تعد تقتصر على توفير مساحات كبيرة من الأراضي وانتشار الوقف النقدي كشكل من أشكال الأوقاف استدعت الضرورة البحث عن صيغ استثمارية متناسبة معها، وتعتبر الصكوك الوقفية من بين الصيغ المستخدمة في استثمار الأوقاف النقدية، والقائمة على مبدأ البحث عن الواقفين، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

▪ ما مدى مساهمة الصكوك الوقفية في استثمار الوقف النقدي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق للمحاور التالية:

▪ الوقف النقدي وأهميته في التمويل الإسلامي.

▪ الصكوك الإسلامية وأهميتها في التمويل.

▪ عرض تجارب بعض الدول الإسلامية مع التطرق لتجربة الجزائر.

حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالصكوك الوقفية وتبيين دورها في استثمار الوقف النقدي، من خلال عرض تجارب بعض الدول الإسلامية الرائدة في مجال الوقف مثل ماليزيا والكويت، ومحاولة إيجاد آليات لتطبيقها في الجزائر.

أولاً: الوقف النقدي وأهميته في التمويل الإسلامي

يعتبر الوقف من بين صيغ التمويل الإسلامي التي تستند على أعمال البر والإحسان⁽²⁾، وقد تعددت مجالات الوقف بين دينية وخيرية واقتصادية، وتطورت بتطور حاجات المجتمع وتطور أسلوب حياته وحاجته الى مزيد من التحسينات والوقف النقدي شكل من أشكال الأوقاف المنقولة، ويعرف بأنه حبس النقد وتسييل منفعته،

المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره، حيث يقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقد ليستفاد منه⁽³⁾، وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي بوقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية ووقفية، تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه، كما اعتبر الأصول الناتجة عن استثمار المال النقدي الموقوف بشراء عقارات أو استصناع، لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يمكن بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي⁽⁴⁾، ولاستثمار الوقف النقدي يجب مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها⁽⁵⁾:

- ألا تتنافى الاستثمارات مع الضوابط الإسلامية الشرعية.
- أن يكون مبنياً على دراسة لكافة جوانب المشروع ، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة، باعتبار أن المال المستثمر لا يعتبر خاصاً.
- ويهدف الوقف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامة باعتباره عملاً خيراً، فلا يقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي ، وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى، ويلزمه بالبحث عن المشاريع التي يمكن بواسطتها تحقيق أفضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية معاً.
- انقضاء المشاريع الأكثر ربحية ، والأبعد عن المخاطرة ما أمكن.
- عدم تعريض الأصول الموقوفة للضياع من خلال تنويع الاستثمارات للحصول على أفضل العوائد(التنويع بين القطاعات، التنويع في طرق ووسائل الاستثمار).
- وقد تعددت طرق الاستثمار الحديثة للوقف النقدي وتنوعت وهي من حيث العموم تقوم على مبدأ المشاركة ، كما تركز على مجال الاستثمار المالي ، كالأسهم وصناديق الاستثمار ، والمحافظ الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية وغيرها، حيث يتيح الوقف النقدي مزايا كثيرة ما يكسبه أهمية كبيرة في مجال الوقف خاصة في وقتنا الحالي مع تنامي المشاكل التي يعاني منها الوقف العقاري والتي نمت وتراكمت مع الزمن، ما أدى إلى تراجع دور الوقف سواء في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية ويمكن تلخيص هذه المزايا فيما يلي⁽⁶⁾:

- نقادي مشاكل وقف العقار: يعتبر غلاء العقارات من أهم الأسباب التي أدت إلى إقدام الواقفين على اللجوء إلى الوقف النقدي، فالنقود الموقوفة لا يشترط أن تكون

كبيرة، حيث يمكن للواقف المشاركة بمبالغ حسب مقدوره، وبهذا يمكن لعدد كبير المشاركة في الوقف، سواء اكانوا ميسوري الحال، أو من ذوي الدخل الضعيفة، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف تجديد العقار وصيانتته ومحدودية الطرق الاستثمارية المتعامل بها.

▪ تكوين مؤسسات وقفية ناجحة إداريا واقتصاديا، إذ يمكن للوقف النقدي نقل الأوقاف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد متعدد الواقفين، مما يؤدي إلى تضخيم الأموال الموقوفة على مصالح معينة، بالإضافة إلى وضع ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتناسب مع حجم الأموال الموقوفة.

▪ التمكن من إيجاد مؤسسة للقرض الحسن، أي إمكانية إيجاد مؤسسة تتولى مهمة الإقراض بطرق شرعية، وهو الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف النقدي.

أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية، فإن الوقف النقدي يمكن أن يخلق المزيد من الفرص للمجتمع. ويمكن أن توفر الأرباح من الوقف النقدي دعما قيما لبناء أو أنشطة المدارس أو المساجد، والمساعدة في مشاريع مثل المشاريع التعليمية والبحثية والانسجام الديني والاجتماعي والفحوصات الطبية والصحية للفئات المعوزة والتخفيف من وطأة الفقر.

ثانيا: الحاجة إلى نقدنة الأصول الوقفية:

أثبتت النظرية الاقتصادية أن النقود وسيلة للتبادل ومقياس ومخزن للقيمة، ما نتج عنه تيسير كبير في الحياة اليومية للإنسان، وأدى إلى زيادة في حجم المبادلات التجارية، وتغيير السلوك الاستهلاكي للأفراد حيث أصبح من اليسر بمكان الحصول على ما نريد من السلع بالقدر الذي نريد وفي الوقت الذي نريد.

وبالنظر إلى القطاع الوقفي، فإنه يلاحظ أن الأوقاف عبر العصور تركزت أساسا حول الممتلكات العقارية، حيث بينت الدراسة التي قامت بها أكاديمية Ruth Roded⁽⁷⁾ والتي شملت مسحا لـ 104 وقفية على امتداد ستة قرون (134-1947) في كل من مصر وسوريا وفلسطين وتركيا وبلاد الأناضول، أن الممتلكات العقارية تمثل 93% ويقصد بالأصول العقارية مجموع الممتلكات الثابتة مثل الأراضي والبساتين والضيع والبيوت السكنية والعمارات والمحلات التجارية...، ولم يجد سوى 5.5% أوقافاً نقدية من مجموع الأموال الوقفية وهذا ما يفسر لنا تطور صيغ الإجارة

والإجارتان والمرصد والخلو والإبدال والاستبدال وغيرها⁽⁸⁾، وهي كلها عبارة عن صيغ تستعمل لاستثمار واستغلال الممتلكات الوقفية العقارية.

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته، إلا أنه لم يكن التطبيق السائد والأكثر انتشاراً من بين بقية الأموال الموقوفة، حيث ما زال وقف العقار هو التطبيق الأكثر شيوعاً وانتشاراً⁽⁹⁾.

وفي السنين القريبة، وبعد دخول القرن الواحد والعشرين، عاد وقف النقود للظهور من جديد، وعاد بطرق جديدة في الإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف، وسهولة إدارته، وتغلبه على كثير من المشاكل التي صاحبت وقف العقار، فتوسعوا في الدعوة له ونشره، فكثرت تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية، وبخاصة دول الخليج العربي، وبالرغم من أهمية هذه الأشكال من الأوقاف في المجتمع إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة لاستثمارها وتوظيفها بما يسمح بتعظيم منافعها، وأفضل وسيلة تمكن من تحقيق هذا الهدف هو نقدنة الأصول الوقفية بما يمكن من توظيفها في مشاريع مربحة تزيد من ريع الأوقاف⁽¹⁰⁾.

وينبغي ألا يقتصر هذا المفهوم على النقد فقط، بل ينبغي أن يمتد إلى السندات والأسهم، وهو نهج آخر يمكن اعتماده لتوسيع دائرة ممتلكات الوقف، من خلال تطبيق نظام صكوك الوقف، وسيشجع تنفيذ سهم الوقف المزيد من الأفراد على استثمار الوقف في شكل وحدات أسهم⁽¹¹⁾.

ثالثاً: الصكوك الوقفية وأهميتها في عملية التمويل:

01- الصكوك الوقفية مفهومها، أنواعها وخطوات إصدارها:

أدى التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق الذي فرضه الاقتصاد العالمي على الدول، إلى فرض رسوم على بعض الخدمات العامة بدلاً من تقديمها مجاناً، وإسناد البعض الآخر إلى القطاع الخاص، كما أصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، مما زاد من حدة الفقر، وأدى إلى تنشيط المنظمات غير الحكومية القائمة على العمل التطوعي الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر الأوقاف من بين الممارسات التي ساهمت في هذا المجال من خلال التطور الذي شهدته، سواء في مصادرها أو في صيغها التمويلية

وتعتبر صكوك الوقف من بين أهم صيغ التمويل المعتمدة في العديد من الدول الإسلامية.

وتعرف الصكوك الوقفية أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف⁽¹²⁾، وتعرف أيضاً أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع⁽¹³⁾، ويمكن القول بأن معظم الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة (المضاربة)، والتي ترجع فكرتها إلى قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978 تحت مسمى سندات المقارضة، والتي تعتبر من الأدوات التي تم اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى، بناء على فكرة الدكتور سامي حسن حمود أحد المشاركين في وضع مشروع القانون، بقصد تقديم أسلوب تمويلي معتمد لدى البنك الإسلامي الأردني لإيجاد البديل الشرعي للسندات التقليدية القائمة على الفائدة، وبعدها قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باعتماد سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً، وصدر بشأنها قانون خاص⁽¹⁴⁾، وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988 سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه، فيمكن لإدارة الوقف المساهمة في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير، ويمكن أن يضمن طرف ثالث مثل الدولة هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، كما يمكن اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، لذلك توجب توخي أقصى درجات الحذر في الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل

الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها⁽¹⁵⁾.

ولا تنحصر الصكوك الوقفية على سندات المقارضة، بل يمكن أن تشمل صكوك أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، بالإضافة إلى صكوك الاستصناع وغيرها من أنواع الصكوك الإسلامية⁽¹⁶⁾. وتنتمى شروط اصدار الصكوك الوقفية في⁽¹⁷⁾:

- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليه جميع أثر الملك.
- يشترط أن تكون شروط التعاقد مبينة بنشرة الإصدار، المتضمنة لجميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.
- أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب بضوابط محددة وهي:
- إذا كان مال المضاربة لا يزل نقداً، فتداول صكوك المقارضة تعتبر نقداً، تطبق عليها أحكام الصرف في التبادل .
- إذا أصبح مال المضاربة ديوناً، تطبق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون ..
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع، جاز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه، بحيث يمكن تداول الصكوك في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقاً لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين⁽¹⁸⁾.

وتعتبر المؤسسة أو الهيئة الوقفية والشركة الوقفية ذات الغرض الخاص والمكتتبون حملة الصكوك الوقفية (الواقفون) الأطراف الأصلية في عملية إصدار الصكوك الوقفية، كما قد تدخل أطراف أخرى في هذه العملية، حيث تتم عملية الإصدار وفق الخطوات التالية⁽¹⁹⁾:

- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة اللازمة لتنفيذ المشروع الوقفي.

- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المجتمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.
- وبالنظر إلى خطوات إصدار الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف يكون منصوص عليها في نشرة الإصدار⁽²⁰⁾. وتنقسم الصكوك الوقفية إلى أنواع مختلفة يمكن حصرها كما يلي²¹:
- **صكوك أهلية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، تهدف إلى على الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتركمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها.
 - **صكوك خيرية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.
 - **صكوك القرض الحسن:** وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي،
 - **صكوك استثمارية:** وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به، وتتمثل صورها في:

- **وثائق صناديق الاستثمار:** وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.
- **صناديق استثمار السلع والمواد الخام:** وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد . صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.
- **صناديق استثمار النقل والمواصلات:** وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء وسائل النقل ثم بيعها أو تأجيرها.
- **صناديق الصناعات الصغيرة:** تستثمر حصيلة وثائقها في إنشاء مؤسسات صغيرة خاصة.
- **صناديق استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة:** مثل صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المراهنة، صناديق الاستصناع، صناديق الإجارة، حيث يتم انشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني.

02- أهمية الصكوك الوقفية في عملية التمويل:

تكتسب الصكوك الوقفية أهمية بالغة في تمويل الاستثمارات الوقفية، فهي من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية لدى الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عنها من آثار إيجابية في المجتمع، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة⁽²²⁾، وكذا توسيع نطاق مجتمع الواقفين، ومن ثم سبل العمل الخيري، خاصة في ظل تدنية القيمة الاسمية للصكوك أو الشهادات الوقفية المصدرة للاكتتاب، وهو ما يقوي روح التضامن ما بين أفراد المجتمع⁽²³⁾.

كما أن تطوير هذه الصيغة بما يتوافق ورغبات المستثمرين يؤدي إلى نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي، فجذب المدخرات المعطلة في البيوت أو تلك المودعة في حسابات جارية لدى البنوك وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية والإنتاجية أمر يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد ويرفع من مستوى العملية التنموية، وذلك من خلال التأثير الإيجابي على معايير الكفاءة الاقتصادية والتنموية، كارتفاع مستوى التشغيل، والحد من البطالة، وانخفاض مستوى التضخم وغير ذلك⁽²⁴⁾.

يمكن اعتبار الصكوك الوقفية ابتكارا جيدا للهندسة المالية الإسلامية فيما يتعلق باستثمار الوقف وتمويله، كما يمكن اعتبارها أحد أدوات سوق رأس المال الإسلامي التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح البعيدة عن عوائد السندات أو الأدوات الربوية الأخرى⁽²⁵⁾، ما يعزز الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية ودعم فعاليتها، مما يزيد من نشاطها ويعزز ثقة الواقفين فيها، والتالي تنمية المساهمة فيها من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات، ما يضمن استمراريتها.

نشر ثقافة المقاولاتية من خلال خلق ديناميكية في المناطق التي تحتاج إلى مشاريع تنموية، حيث أن هذه المشاريع ستساهم، بفعل الترابط، في تحريك أنشطة عديدة، وستساهم في خلق مناصب شغل وترفع الغبن عن كثير من العائلات، هذا إلى جانب استفادة السكان المحليين من مخرجات المشروع وبتكاليف تنافسية، إذ يؤدي تواجد المشروع بالمنطقة إلى تخفيض تكلفة التبادل⁽²⁶⁾.

رابعا: تجارب بعض الدول الإسلامية في استخدام الصكوك الوقفية

عمدت العديد من الدول الإسلامية إلى استثمار أوقافها، وتنمية إيراداته، وذلك باستخدام أساليب وطرق متعددة سعيًا منها إلى إيجاد حلول لمشاكل تمويل بعض المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي أصبحت الدولة غير قادرة على استيعابها، وتوفير الموارد لها، وهذا باتباع أشكال ومناهج مختلفة كالإجارة و الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وغيرها وفيما يلي سوف نستعرض بعض التجارب الرائدة في تطبيق التمويل بالصكوك أو الأسهم الوقفية.

01- تجربة أسهم الوقف في ماليزيا:

حظي مشروع أسهم الوقف في ماليزيا بدعم من سبع مجالس إسلامية تابعة للدولة منذ تنفيذه في مطلع التسعينيات، وتتمثل أهدافه الرئيسية في غرس ثقافة الوقف، وتوفير بديل ومنصة للمشاركة في الوقف وتشجيع المجتمع الإسلامي على الاعتراف بالوقف كأداة صالحة لتعزيز الوضع الاقتصادي للمجتمع، والتشجيع على مفهوم التكافل. وقد تمكن مشروع أسهم الوقف من تنفيذ دوره في جمع الأموال اللازمة لتطوير المشاريع الوقفية التي تحقق منافع اجتماعية في ماليزيا، مثل تطوير أراضي الوقف القائمة، وبناء المساجد، وبناء المدارس، وتوفير المرافق المادية، وصيانة الهياكل الأساسية الدينية؛ وإنشاء صناديق التعليم، وتمويل تنمية رأس المال البشري والمرافق

الطبية، وقد تم اعتماد مشروع أسهم الوقف من قبل مؤسستين هما مؤسسة الدعوة الإسلامية (YADIM) ومؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية (YPEIM)، ولضمان فرص أكبر للحصول على الأموال اللازمة، فإن المشروع مفتوح ليس فقط للأفراد وإنما للمؤسسات والمنظمات والشركات، وعلاوة على ذلك يمكن للمؤسسين شراء العديد من الأسهم بقدر ما تستطيع، حيث يتم تتبع الإجراءات التالية لتنفيذ المشروع:

- تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الإسلامية في الدولة، بصفتها الأمناء لإدارة هذا الصندوق؛ ولكي يكون الوقف فعالاً، فإن الراغبين في الوقف، من مختلف المستويات، يشترون أسهم تتراوح بين RM1 و RM5 و RM10 للسهم الواحد، ومن ثم ومن ثم منحها كوقف للمجلس الإسلامي للدولة لتولي إدارته كأمين؛
- لا يحق للواقفين الحصول على أي شكل من أشكال الأرباح، في المقابل يتلقى كل واقف نسخة من شهادة الوقف كدليل على أنه قد ساهم في هذا المشروع؛
- يقوم المجلس الإسلامي للدولة بتوجيه رأس المال المتراكم من بيع جميع الأسهم الوقفية إلى مشروع المحدد مثل بناء مركز تدريب أو مدارس قرآنية وغيرها⁽²⁷⁾.

02- تجربة الأسهم الوقفية السودانية:

تعتبر التجربة السودانية تجربة رائدة استطاعت تحقيق نقلة نوعية بتحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للقراء؛ فقد كشفت الدراسات ازدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة، وهي مؤسسة استثمارية تدار على أساس اقتصادي لتنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف في السودان، حيث قامت بحصر الأوقاف كلها وتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ثم قامت بوضع خطط وبرامج لتنمية الأوقاف طويلاً وعرضاً وعمقاً⁽²⁸⁾.

ومن بين هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة الفعالة في مجال الوقف؛ وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، وأعقبت ذلك بإنشاء العديد من العقارات في أنحاء مختلفة من السودان، ومن بين الأوقاف التي

استحدثتها الهيئة مشروع "الغرس الطيب"، وهو مشروع وقي يسعى إلى خضرة البيئة وإصلاحها بما فيها، وجلب الفائدة؛ وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى استثمار أموال الأوقاف في المجالات الاستثمارية جميعها.

03- تجربة الأسهم الوقفية بالشارقة⁽²⁹⁾:

وهي تجربة رائدة للأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة التي تقوم استراتيجية عملها على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في عهدها بصفقتها مديرا للوقف، وتوزيع عوائدها بحسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية ووقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة أخرى، حيث ركزت على أربع استراتيجيات هي استثمار وتنمية الأوقاف، والدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنمية التي قد يرغبون في رعايتها، ونشر سنة الوقف بين شرائح المجتمع كافة، خاصة بين ذوي الدخل المحدود، من خلال عرض مشاريع ووقفية ذات طابع استثماري، حيث تم إطلاق مشروع الأسهم الوقفية سنة 2005، وهو مشروع خيري يشمل أوجه خير متنوعة، ويستوعب أي فكرة لمصارف ووقفية جديدة تخدم المجتمع، حيث تقوم فكرته على أساس مساهمة المشروع الذي يستهدف أفراد المجتمع كافة من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من 5 دراهم، حيث ينصبُّ العائدُ في المصارفِ الوقفيةِ المعروضة من قبل الأمانة، والتي تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، ويشمل المشروع 11 مصرفا مختلفا.

حيث ترعى الأمانة عدة مصارف هي مصرف خدمة المسجد، مصرف خدمة القرآن الكريم، مصرف دار العجزة ومصرف رعاية المعاقين.

04- التجربة الكويتية⁽³⁰⁾:

تلعب المنظمات غير الحكومية في الكويت دورا هاما في تعزيز نمو وتطور مشاريع الوقف النقدي، فقد تأسست المنظمة الخيرية الإسلامية العالمية سنة 1986 في الكويت، والهدف الرئيسي لهذه المنظمة الخيرية هو تقديم مساعدات عالمية وإنسانية تهدف إلى مساعدة المجتمعات الفقيرة ومساعدتها على تنمية مواردها بأكثر الطرق كفاءة، حيث نفذت مشاريع على أساس سهم-الوقف، بالإضافة إلى العديد من الصيغ

الأخرى، والهدف الرئيسي من هذه البرامج هو مساعدة البلدان الفقيرة للتخفيف من وطأة الفقر وبناء عقارات مثل المساجد والمراكز التعليمية وتوفير إمدادات المياه وما إلى ذلك، ويتم تنفيذ مشروع سهم الوقف كما يلي:

- يحدد الواقف مشروع الوقف الذي يريد أن يحقق دوره.
- يختلف سعر سهم الوقف، على سبيل المثال، 5 دينار كويتي، 300 دينار كويتي و 600 دينار كويتي وفقا للمشروع الذي اختاره الواقف؛
- يمكن للواقف أن يودع مساهمة الوقف في حسابات بيت التمويل الكويتي في أي من بنوك الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو يمكنه نقل مساهمته عبر الإنترنت؛
- تقوم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية باستثمار الأموال المتراكمة من قبل جميع الواقفين، ويتم استخدام العائدات من الاستثمار لتمويل البرامج المذكورة أعلاه.

05- إمكانية تطبيق صيغة الصكوك الوقفية في الجزائر:

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمسكن والمحال التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، ومحطات البنزين، والمطاعم والمغاسل والنوادي والحمامات والسينما وغيره⁽³¹⁾.

وتتسم التجربة الجزائرية في إدارة القطاع الوقفي وبالنظر إلى تجارب بعض الدول الإسلامية بالتأخر الكبير، نتيجة ضعف الكفاءة في الأداء والفساد الإداري ومركزية القرار، فقصور وعدم مواكبة منظومة التشريعات الوقفية الجزائرية للتطورات المعاصرة، في مجال الإدارة والاستثمار الوقفي خاصة جعلها لا تستجيب لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتتحصر في أشكال وصيغ لا تتماشى مع هذه التطورات، واكتفائها بصيغ وعقود استثمارية تتمثل في الإيجار الوقفي وحده أو القرض الحسن⁽³²⁾ لا تمكن من النهوض بقطاع الوقف وتوظيف إمكاناته التنموية كما ينبغي، ومن بين المشاريع التي تم المبادرة بها مشروع " طاكسي وقف" في ولاية الجزائر العاصمة الذي مول 30 سيارة أجرة بالقرض الحسن سنة 2008، إلا أنها لم تحقق أهدافها بتعميم المشروع على مستوى كل الولايات نظرا لقلّة مداخل صندوق الأوقاف⁽³³⁾، ومما يجدر ذكره أن هناك فرصا حقيقية لاستثمار وتمويل الأوقاف، من

خلال الاعتماد على الصيغ التمويلية المبتكرة والتي من أهمها وأسبها الصكوك الوقفية خاصة صكوك المضاربة باعتبار أن جزءا كبيرا من الاوقاف عبارة عن أراضي زراعية ، أو من خلال صكوك التمويل التشغيلي خاصة وأن معظم العقارات الوقفية مستثمرة بصيغة الإيجار⁽³⁴⁾.

النتائج والتوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى أن القول بأهمية وقف النقود في الوقت الحاضر ، لا يعني إلغاء وقف العقار أو التقليل من أهميته ، فهذا الوقف كان وما يزال أهم أنواع الوقف وإنما يعني ضرورة التنوع في أموال الوقف، وأهمية التوسع في وقف النقود ، لما له من مزايا معاصرة، وتشكل الصكوك الوقفية أحد أهم الصيغ التي يمكن أن يلجأ إليها لتمويل المشاريع الوقفية خاصة الاستثمارية منها، فهو يساعد على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للاستثمارات الوقفية، مما يستوجب على القائمين بإدارة الأوقاف ترقية هذه الصيغة والتوسع في استخدامها وتوسيع نطاقها لتشمل جميع فئات المجتمع، فهي لا تزال بحاجة إلى التفعيل الذي يسمح لها بترقية الأوقاف خاصة النقدية منها، وتحقيق هدفها الذي يتجسد في البحث عن الواقفين بدل انتظارهم. ومن خلال ما تم دراسته يمكن إدراج التوصيات التالية:

- ينبغي ألا تقتصر فكرة إصدار الصكوك الوقفية على مؤسسة الوقف الإسلامية فحسب، بل يمكن أن تتعدى ذلك إلى المؤسسات العامة المستقلة، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى مثل الجامعات، ومعاهد التعليم، والمستشفيات والبلديات، ومواقع الإنترنت، وهذا ما يجعل الصيغة الوقفية أكثر انتشارا واتساعا لتغطي مساحات أكبر مما يعمل على تفعيل دور الوقف وبعثه من جديد في مجتمعاتنا المعاصرة.
- الدعوة إلى إيجاد البيئة القانونية والمؤسسية لتفعيل دور هذا القطاع ليقوم بدور أكثر فاعلية في مساندة الدولة في مختلف ميادين العمل الاجتماعي، من خلال تطوير وتفعيل أساليب إدارة الوقف واستثماره التي تتناسب مع الأساليب والنظم الحديثة، وتوسيع دائرة موارد الوقف من المنقولات والنقود الائتمانية والأوراق التجارية من أسهم شرعية وصكوك إسلامية وغيرها، مع الالتزام بالضوابط والأسس الشرعية.

- ضرورة توجيه الأوقاف إلى مجالات الاستثمار الاقتصادي والمعرفي أكثر، من خلال التركيز على قطاعات مختلفة مثل القطاع السياحي بتشجيع الوقف السياحي القطاع الصحي بتشجيع المستشفيات الصحية الوقفية المتخصصة بالإضافة إلى قطاع التعليم كاعتماد جامعات ومراكز تدريب ووقفية ما من شأنه أن يساهم في النهوض بهذه القطاعات ودفع عجلة التنمية.
- الأخذ بالتجارب الوقفية الناجحة في بعض الدول الإسلامية، ومحاولة تعميمها وتطويرها بما يسمح بتعظيم القدرة الإيرادية للأوقاف.
- تدريب القائمين على الوقف على كيفية إدارة الأصول الوقفية واستثمارها من أجل تنمية قدراتهم، وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأوقاف، من خلال الدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها.

الاحالات والمراجع

- (1) منذر قحف، الوقف: تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، 2000، ص66.
- (2) عصام محمد الليثي، "إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر، مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة بالسودان"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، 2013، ص14.
- (3) عبد الكبير بللو، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)، سلسلة الرسائل الجامعية (22)، دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016، ص63.
- (4) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 15-6، مسقط، ص140.
- (5) عبد الله بن مصلح الشمالي، "الوقف النقدي (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)"، ص33-36، على الرابط: (اطلع عليه يوم 2018/02/17 على الساعة 22.00) [HTTPS://DRIVE.UQU.EDU.SA/_/CJSR/FILES/الوقف النقدي.PDF](https://drive.uqu.edu.sa/_/CJSR/FILES/الوقف%20النقدي.PDF)
- (6) عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)"، مرجع سابق، ص66-70.
- (7) محمد بوجلل، "الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص12.
- (8) فداد العياشي الصادق فداد ومهدي محمد محمود، "الاتجاهات الحديثة في تطوير الاستثمار الوقفي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.

- (9) عبد الكبير بللو، "الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)"، مرجع سابق، ص24.
- (10) محمد بوجلال، "الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص12.
- (11) CHE ZUINA ISMAIL AND OTHERS, CHALLENGES AND PROSPECTS OF CASH WAQF DEVELOPMENT IN MALAYSI, JOURNAL OF BASIC AND APPLIED SCIENTIFIC RESEARCH, 4(2), 2014, P15.
- (12) محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، "الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم"، 2015، ص08، على الرابط: (أطلع عليه يوم 2018/02/20 على الساعة 10.30)
HTTP://IREP.IIUM.EDU.MY/ID/EPRINT/48004
- (13) حلوفي سفيان، "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية، مجلة دراسات اقتصادية"، العدد04، المجلد 01 2017، ص408
- (14) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية"، العدد02، 2012، ص209.
- (15) عصام بن يحيى الفيلاي، "دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة"، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، 2007، ص66.
- (16) حمزة رملي، "قرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05-06 ماي 2014، سطيف، ص19-21.
- (17) أحمد عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، دبي، 2006، ص ص 49-50. على الرابط: (أطلع عليه يوم 2018/02/20 على الساعة 18.30)
HTTPS://DRIVE.UQU.EDU.SA/_/CJSR/FILES/وقف والنقود واستثمارها ووقف
- (18) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 30-4، 1988.
- (19) حلوفي سفيان، "دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية"، مرجع سابق، ص409.
- (20) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد02، 2012، ص211.
- (21) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، "الصكوك الوقفية كألية لتمويل التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث

- للتمول غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، ، يومي 30-31 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، ص ص19-20.
- (22) أحمد محمد هليل، "مجالات وافية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص12.
- (23) رحيم حسين، "تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية"، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 02-03 نوفمبر، جامعة اليرموك اربد، الأردن، 2013، ص11.
- (24) أحمد محمد هليل، "مجالات وافية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، مرجع سابق، ص14.
- (25) المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (26) رحيم حسين، "تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية"، مرجع سابق، ص11.
- (27) MAGDA ISMAIL A. MOHSIN, "WAQF-SHARES: NEW PRODUCT TO FINANCE OLD WAQF PROPERTIES", BANKS AND BANK SYSTEMS, VOLUME 7, ISSUE 2, 2012, P74.
- (28) هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار أموال الوقف"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد الثالث، جوان 2015، ص135-136.
- (29) المرجع السابق، ص ص134-135.
- (30) MAGDA ISMAIL A. MOHSIN, "WAQF-SHARES: NEW PRODUCT TO FINANCE OLD WAQF PROPERTIES", OP CIT, P75.
- (31) بن عشي بشير، 'الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للجزائر'، المؤتمر الثالث للأوقاف الموسوم بالوقف: اقتصاد وإدارة، وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، 2009، ص27.
- (32) دلالي الجبالي، "تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01، 2015، ص233.
- (33) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، "الصكوك الوقفية كآلية لتمويل التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر"، مرجع سابق، ص24.
- (34) حمزة رملي، "فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية"، مرجع سابق، ص25.